

Distr.: Limited
5 July 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 13 تموز/يوليه 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الكاميرون*: مشروع قرار

.../47 القضاء على الممارسات الضارة المتصلة باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إنه يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإنه يؤكد من جديد المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز والكرامة الإنسانية التي يقوم عليها الميثاق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإنه يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان،

وإنه يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضها، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإنه يشير إلى الالتزام بالقضاء على جميع أشكال العنف بجميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار والاستغلال الجنسي وغيره من أنواع الاستغلال، المنصوص عليه في إطار الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، والالتزامات بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهتس فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وبإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة ومسؤولة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وهي التزامات منصوص عليها في الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، وإنه يضع في اعتباره الالتزام بعدم ترك أحد خلف الركب،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإن يؤكد أن لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه، وأنه لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإن يؤكد من جديد أيضاً حق الفرد في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والحق في الحصول على المعلومات، الذي يشمل الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار المتعلقة بالمسائل الصحية، التي يرجح أن يسهل اقتادها ارتكاب الممارسات الضارة في حق الأشخاص ذوي العاهات الطبية، وإن يؤكد من جديد كذلك، عملاً بالمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبقرار مجلس حقوق الإنسان 10/40 الصادر في 21 آذار/مارس 2019، أن لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين، وأن هذا الحق يشمل حرية الفرد في أن يكون له دين أو معتقد يختاره أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالعبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة،

وإن يشير إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإلى عدم قابليتها للتجزئة وإلى ترابطها وتشابكها، وضرورة ضمان تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع،

وإن يسلم بأن الطب التقليدي أو التكميلي أو التكامل، كما عرفته منظمة الصحة العالمية، هو مجال متميز عن الممارسات الضارة المتصلة باتهامات السحر وغيره من الاعتداءات الشعائرية التي تخل بحقوق الإنسان أو تنتهكها،

وإن يحيط علماً بالتوصية العامة المشتركة رقم 31 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة، وإن يلاحظ أن الاعتداءات وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها القائمة على اتهامات السحر أو غيره من الطقوس تشكل ممارسات ضارة،

وإن يحيط علماً أيضاً بالتعليق العام رقم 22(1993) للجنة حقوق الإنسان، الذي أكدت فيه اللجنة الحق غير المشروط في حرية الفكر والضمير والدين، بما في ذلك حرية المعتقد، ويلاحظ أن القيود المفروضة على هذه الحرية لا تجوز إلا إذا نص القانون على قيود وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الأخلاق أو حقوق الغير وحررياتهم الأساسية،

وإن يحيط علماً كذلك بالتوصيات التي قدمتها هيئات وآليات ووكالات مختصة مختلفة تابعة للأمم المتحدة بشأن الممارسات الضارة المتصلة باتهامات السحر والاعتداءات وعمليات القتل الشعائرية،

وإن يقرّ بعمل الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه،

وإن يحيط علماً بالتقارير التي قدمتها الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره 6/28 الصادر في 26 آذار/مارس 2015⁽¹⁾، وبحلقة عمل الخبراء المعنية بممارسة السحر وحقوق الإنسان المعقودة في جنيف يومي 21 و22 أيلول/سبتمبر 2017⁽²⁾، بما في ذلك استنتاجاتها وتوصياتها،

(1) A/HRC/34/59.

(2) A/HRC/37/57/Add.2.

وإن يعرب عن قلقه لأن الممارسات الضارة المتصلة باتهامات السحر والاعتداءات المرتكبة لأغراض طقوس دينية قد أسفرت عن أشكال شتى من العنف، بما في ذلك القتل والتشويه والحرق والإكراه على الاتجار بالبشر والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والوصم، لا سيما تجاه الأشخاص ضعاف الحال، بمن فيهم النساء والأطفال والمعوقون وكبار السن والأشخاص المصابون بالمهق، ولأن هذه الأشكال من العنف ترتكب في كثير من الأحيان في إطار الإفلات من العقاب، وإن يعرب عن قلقه أيضاً إزاء التمييز والوصم والإقصاء الاجتماعي والتشريد القسري الذي يتعرض له الناس على نطاق واسع نتيجة اتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية،

1- يحث الدول على إدانة الممارسات الضارة المتصلة باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية التي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان؛

2- يحث أيضاً الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان القضاء على الممارسات الضارة التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان وتتصل باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية، وضمان المساءلة والحماية الفعالة لجميع الأشخاص، لا سيما ضعاف الحال؛

3- يهيب بالدول أن تكفل عدم حرمان أي شخص في نطاق ولايتها من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمن على شخصه بسبب الدين أو المعتقد، وعدم إخضاع أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين على هذا الأساس، وأن تسلّم إلى العدالة جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق وتجاوزاتها امتثالاً للقانون الدولي المنطبق؛

4- يدعو الدول، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، إلى تعزيز المبادرات الثنائية والإقليمية والدولية الرامية إلى دعم حماية جميع الأشخاص المعرضين للممارسات الضارة التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان فيما يتصل باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية، مشيراً إلى ضرورة الاهتمام بالسياق المحلي عند توفير الحماية؛

5- يدعو الدول أيضاً إلى توجيه الانتباه إلى هذه المسألة في سياق الاستعراض الدوري الشامل؛

6- يشدد على أنه ينبغي للدول أن تميز بعناية بين الممارسات الضارة التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان فيما يتصل باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية والممارسة القانونية والمشروعة لمختلف أنواع الدين أو المعتقد، من أجل صون حق الأفراد، بمن فيهم المنتمون إلى أقليات دينية، في إجهار الدين أو المعتقد بحرية، بمفردهم أو مع جماعة؛

7- يشجع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات ذات الصلة، على تجميع وتبادل المعلومات عن الممارسات الضارة المتصلة باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية وأثرها على التمتع بحقوق الإنسان؛

8- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم مشاورة خبراء مع الدول والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة والهيئات المختصة، وممثلو المنظمات دون الإقليمية والإقليمية، والآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، التي ستساعد نتائجها المفوضية على إعداد دراسة عن حالة انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها النابعة من الممارسات الضارة المتصلة باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية، وكذلك الوصم، وإرشاد المزيد من الإجراءات من جانب الآليات القائمة في الأمم المتحدة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين؛

9- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.